يوهم ان عقوبات الادمي لا يقدم فيها الاخف مع انه يقدم فيها ايضا كما يفيده
كلامه فيها فلعل الاختصار يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها
اد لله تعالي قدم الاخف منها **قوله** وانه بين القطع والقتل الراجح انه
قبل القطع اخذا من قولهم يقدم الاخف شوبري وم **قوله** وانه لو فات الخ
مفهوم قوله قدم الاخف وكانه قال هذا ان وجد فيها اخف **قوله** وعليه
اي علي ما يراه الامام مصلحة وعبارة شرح الرملي ويمكن الجمع بينهما
بحمل كل علي ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت
المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة
قتله للزنا **قوله** يرجم اي ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا واوضح
هذا الشهاب الرملي شوبري **قوله** او كانا قتلا اي او كان يفوت حق الله
لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الادمي وان فوت حق الله **قوله** وقتل
علي حد زنا المحصن مثال لقوله او كانا قتلا **قوله** بخلاف حد زنا
البكر مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

كتاب الاشربة

والتعازير اي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا
اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل علي الاصح ثم حرم وهذا
من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشربه الخمر
من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان كان حكمها متحدا
ولم يعبر بحد الاشربة كما قال اي في المنهاج قطع السرقة لان
الغرض الاعظم فيها بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم
بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم كفاية بالنسبة لكثير من
المسايل شرح م ر وجمع التعازير للمشاكلة او لاختلافها باختلاف
الاشخاص والمعاصي **قوله** كل شراب اي ولو بحسب الاصل فلا ترد
الخمرة المعقودة كما نبه عليه حلبي وقوله اسكر ولو بالقوة
قوله اسكر كثيره قيد بالكثير لينبه علي ان المدار علي اسكار
الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع

النظر

النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما اسكر بالفعل فيخرج القليل الذي
لا يسكر مع انه يحرم ويحد به كما لا يخفي **قوله** كل مسكر خمر الخ هو قياس
من الشكل الاول واتي به بعد الاول لينبه به علي ان كل مسكر يسمي خمرا
وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه في التسمية فيقاس
المتخذ من ماء الزبيب علي المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون ح دليلا
صريحا في تحريم النبيذ فكيف مع ان يقيس الشارح شرب النبيذ علي شرب الخمر
في الحرمة والحد الا ان يقال ما حد به النبي صلي الله عليه وسلم هو الخمر
الحقيقي وكذا ما امر بالجلد علي شربه لانه هو المتعارف عندهم فيصح
القياس عليه ح بالنسبة للحد تامل والحديث المتقدم العام دليل علي
الحرمة **قوله** ولو كان تناوله الخ هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة
للتعميم كما يعلم من اصله **قوله** ولم يجد غيره اي سواء وجد غيره ام لا
فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة
حلبي قوله ولم يجد غيره ما لم ينته به الامر الي الهلاك والا وجب وان
كان لا يسكن العطش بل يثيره قال حج واذا اسكر مما شرب لتداو او
عطش او اساغة لقمة قضي ما فاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد
لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه **قوله** اسفل انا الخ ما لم يستحجر فان
استحجر ولم يسكر لم يحرم اي من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة
قوله ملتزم تحريمه لم يقل مسلم مكلف مع انه اخصر واظهر لادخال السكران
فانه غير مكلف عنده **قوله** وبتحريمه قد يقال يغني عنه ملتزم تحريمه
الا ان يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه
التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا **قوله**
وحده معطوف علي حرم تناوله **قوله** اي بتناول ذلك اي وهو غير
مستهلك وكان تناوله علي وجه معتاد اخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ
قوله ذو التعريف اي الضابط **قوله** السكران اي اذا شرب حال سكره بعد
حده اولا فانه يحد ثانيا حال صحوه اخذا مما ياتي انه لا يحد حال سكره

Copyright © King Saud University